محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٤٠٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدهما : ١. يحيى عليان حمودة الخطباء .

٢. منيفة الريم مسلم المواجدة .

وكيلهما المحاميان مصلح النوايسة وإبراهيم القطاونة .

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١١/٢٦٩٤٢) بتاريخ ٢٠١١/٩/٦ القاضـــي : (رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في القضية رقم (٢٠١٠/١١٦) بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ القاضي : (الحكم بـــإلزام المـــدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفتـــه بدفع مبلغ خمسة آلاف وتسعمئة وواحد وخمسين ديناراً و (٨٥٧) فلساً توزع بينهمـــا كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلـــغ خمسمئة دينار أتعاب المحاماة والفائدة القانونية مـــن تـــاريخ المطالبـــة الواقـــع فـــي ٢٠١٠/٤/١٩ وحتى السداد التام) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ قدم وكيلا المميز ضدهما لائحة جوابية طلبا في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعيين :

١. يحيى عليان حمودة خطباء .
٢. منيفة اكريم مسم المواجدة .

وكيلاهما المحاميان مصلح النوايسة وإبراهيم القطاونة .

كانا بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ قد تقدما بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٠/١١٦) لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته للمطالبة بالتعويض العادل عن جميع الأضرار ونقصان قيمة قطعة الأرض وأجر المثل وفوات المنفعة وإعادة الحال وتكاليف إعادة الحال كما كانت عليه (غير مقدرة القيمة) على سند من القول :

١. يملك المدعيان حصصاً في قطعة الأرض رقم (١٧) حوض رقم (١٤) حمد / قرية سول / من أراضي المزار الجنوبي وهي ذات موقع متميز ومخدومة بجميع الخدمات.

٢. قامت المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بأعمال فتح وإنشاء وتوسعة وإعادة إنشاء طريق سول / الخالدية مؤاب المار بقطعة الأرض أعلاه .

٣. نتيجة فتح وتوسعة وإعادة إنشاء الطريق المار بقطعة الأرض فقد تضررت قطعة الأرض ضرراً فاحشاً حيث أصبحت قطعة الأرض محتبسة عن الطريق العام وفقدت واجهتها الأمامية على الشارع العام وذلك لاختلاف منسوب الشارع ارتفاعاً وانخفاضاً

عن قطعة الأرض وذلك بفعل المدعى عليها مما ألحق ضرراً كبيراً بقطعـــة الأرض وانقص من قيمتها نقصاً فاحشاً .

٤. المدعيان يستحقان التعويض العادل عن جميع الأضرار ونقصان قيمة قطعة الأرض وأجر المثل وفوات المنفعة والجهة المدعى عليها بالإضافة إلى وظيفتها مسؤولة عن التعويض العادل للمدعيين مما اقتضى إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق المفرق النظر بالدعوى وبعـد اســتكمال إجــراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ حكمها المتضمن :

إلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المــدني بالإضافة لوظيفته بدفع مبلغ (٥٩٥١) ديناراً و (٧٥٨) فلساً للمدعيين توزع بينهما كــل بنسبة حصته في سند التسجيل وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصايف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠١٠/٤/١٩ وحتـــى السداد التام .

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تــدقيقاً وأصـــدرت بتــاريخ ٢٠١١/٩/٦ حكمها رقم (٢٠١١/٢٦٩٤٢) **ويتضمن :**

رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم تقبل الجهة المدعى عليها (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلـــى منطوقــه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥.

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ تبلغ وكيل المدعيين (المميز ضدهما) لائحة التمييز وتقــدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ ضمن المهلة القانونية .

ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن :

نجد إن الدعوى وفق ما قدمها المدعيان في لائحة الدعوى غير مقدرة القيمة كمـــا أن الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الأولى وأيدته محكمة الاستئناف قــضى بـــإلزام الجهة المميزة بأن تدفع مبلغاً وقدره (٥٩٥١) ديناراً و (٧٥٨) فلساً .

وحيث إن الطعن بالحكم الاستئنافي الذي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دينار يحتاج إلى إذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه على مقتضى المادة (١/١٩١ و ٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن الطعن التمييزي والحالة هذه يغدو غير مقبول شكلاً.

لـــــذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/١/٢٧ م.

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق ف .أ